عند صغيرا وسريضن واما ان يخرج قيمة الصيد طعاما ويذكر
ان يقال كم يساوي هذا الصيد من الطعام بمحل تلفه مس
فيقال كذا كحمامة مد فتدفع لفقرا محل التلف فان لم
يكن للصيد قيمة في محل تلفه قوم باقرب مكان له قيمة فيه
وكذا ان لم يكن بمحل التلف فقرا فان الطعام المقوم به
يدفع الى فقرا قرب مكان الى موضع التلف لكل مسكين
مد ولا يجزئ التقويم والاطعام بغير محل التلف
وغير قدره ولا يجوز زيادة على مد لمسكين واما ان
يصوم اياما بعدد الامداد وبعد ان يخيره الحكمان
بين هذه الانواع الثلاثة فله الخيار وان كسر بيض الصيد
ففي كل واحدة عشر دية الام وامداد بدية الام قيمتها
من الطعام او عدل صياما بان يصوم عن كل مد يوما وهذا
في غير حمام الحرم واما ان لم يكن في جزاء طعام كالحمام اذا اخذ من الحرم
يلزمه في كل بيضة عشر قيمة شاة طعاما فان عجز عن
عشر قيمة الشاة صام يوما هذا هو الصحيح والمراد بالبيض
غير المذر اما هو فلا شيء في كسره ولعل الفرق بينه وبين
اصله الذي هو حمام الحرم ان الاصل في الجزاء المحكوم به ورد
في القرآن

في القرآن واما خرج حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة
وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الاصل انتهى ملخص
مذهب مالك في هذا المقام وعند الامام ابي حنيفة قال
في لباب المناسك وشرحه اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته
يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود وسواء كان
الصيد مما له نظير كالنعامة او كان مما ليس له نظير
كالحمامة ثم ان بلغت قيمته هديا فالقاتل بالخيار بين
الطعام والصيام والهدي وان لم تبلغ ثمن هدي فهو
مخير بين الطعام والصيام ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز
في الاضحية من السن ويجوز ان يتصدق بلحم الهدي على
مسكين واحد او مساكين ويجوز الصدقة عندنا في الاماكن
كلها ولا تختص بالحرم خلافا لغيرنا وعند الامام احمد فلو
قتل الصيد خارج الحرم ثم دخل اخرج فداءه الا بالحرم
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة انتهى قال في اللباب ويسقط
بالذبح فلو ضاع بعده لا شيء عليه وان اختار الطعام
للتكفير اشترى بقيمة الهدي واعطى كل مسكين نصف
صاع من بر ولا يجوز ان يطعم المسكين نصف صاع كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)